

قبيلة اليعرب وبذرة ولا يطلق الناجية خردك

فان ظاهر هذا الملح البيت الاول وهو قوله
اذ الله عليك اول يومه فيعادي الجوارح
فعلم بذلك انه اراد به ذلك وقدمه **باب ما يختلف**
عند الطلاق ويعتبر ملك عدوك بالرجال روي ذلك عن عمر
وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال مالك والشافعي وعنده
ان الطلاق بالنساء والاول المذهب فيملك امر ثلاث طلاقات
وعملك المبعوض ايضا ثلاث طلاقات ولو زوجي امته وملك
العبد ولو فكاهت او عدل او طار ربه او مفر حرة طلقته
فلو علق عبد ثلاث بشرط وجوب بعد عقده وفتح الثلاث وان
علته بالعقود فعمق لغة الثلاث **ويقع الطلاق ما ياتي اربع**
مسائل الاولى اذا كان الطلاق بعد الدخول على عوض **قال**
في الاشياء وشرحه وطلاق فعلق بعوض او مخر بعوض
الحل في ابانته لان القصد ازاله الضر عنها ولو جازت رجعتها
لعاد الضر لثبته وأشار للثابت بقوله **او قبل الدخول** والخلو
وإشارة للثابت بقوله **او في نكاح فاسد** لان من نكحها في
ثبته بالطلاق فلا يمكن رجعتها فاذا لم يحل النكاح لعدم صحته
وجب ان لا يحل الرجعة ولا يجزئ نكاحها في هذه المسائل الثلاث
الا بعقد جديد بشرطه وإشارة للراجعة بقوله **او طلقها**
بالثلاث دفعة واحدة او دفعات ان كان حرا او طلقها
ثنتين دفعة واحدة او دفعتين ان كان عبدا **ويقع ثلاثا**
اذا قال انت طالق بالرجعة او قال طالق **البتة** او طالق
طلاقا **ما ياتي ان قال الزوج** لزوجته انت الطلاق او انت طالق
او يلفظي الطلاق او الطلاق لا يرد لي او على الطلاق صريح **والخمس**
فلا يحتاج الى نية سواء كان مجزئا او معلقا او مخلوقا **وقه**

واحدة

واحدة لان اهل العرف لا يقصدون ثلاثا وان نوى ثلاثا فثبنت
وقه ما نواه كما لو نوا بانك طالق الكذب واحدة فان يقع
ويقع ثلاثا اذا قال لزوجتي انت طالق **الطلاق او اثره** الحمل
الطلاق او مبيعا ومفترها او عاقبة او افضاء او انت طالق
عد احصي **وتحريم** مما يتبعه كعد القطر او الرمل او الريح او
التراب او عد النجوم او عد اجبال او السفن او البلاد **او**
لها ما ياتي طالق فتلاك ولو نوى واحدة **وان قال** لزوجتي
انت طالق **اشد** الطلاق او غلظ او طول او اعرضه او ملئ
الميت او ملئ الدنيا او ملئ الجبال او عظمه او انت طالق عظم الشمس
او اليز او عظم القنار او حجر او نحو **او قال** لزوجتي انت طالق **على**
سائر المذاهب وقع طلقه واحدة **ما لم ينو** ان يقع ما نواه ومن
طلقة الى ثلاث فثبنتان **فصل** **والطلاق لا يبعث** لجزء
الطقة في فانت طالق ثلث او سدس او نصف وثلث و
سدس طلقه او نصفها وطقه واحدة **وان طلق بعض زوجة**
بان قال لها نصفك ورتبعك وحسبك طالق او بعضك طالق او
جزء منك طالق **طلقت** كلها **وان طلق منها جزء لا ينفصل**
كيدها واصبعها ودمها واذنها وانفها **طلقت** كلها **وان طلق**
ممن زوجته جزء ينفصل كشمعها وظهرها وسننها **تطلق**
قال ابو بكر لا يختلف قول اهل البيت لاي طلاق ولا يظن
وحرام بد الشعر والظفر والسن والزوج **وبذلك** اقول **انتم**
فصل **اذا قال** لامرأته الواحدة انت طالق **لا بل انت طالق**
فواحدة اي طلقت طلقه واحدة **قال ابن رجب** في القاعة
التاسعة **وكجسدين** بعد المايه وهما هنا مسئلة حسنة **فص** على احمد
في رواية ابن منصور **اذا قال** لامرأته انت طالق **لا بل انت طالق** قال هي
تطلقتان **هذا** كلام مستقيم **وان قال** انت طالق **لا بل انت طالق** هي
واحدة **بذكر** بقية حكم الاولى **بم قال** **واما** اذا قال انت طالق **لا بل**

Copyright © King Saud University